

مرسوم بمنع جريدة « أخبار الدنيا »

مرسوم رقم 2.64.487 بتاريخ 21 رجب 1384 (26 نونبر 1964) بمنع جريدة « أخبار الدنيا »¹

الحمد لله وحده

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378
(15 نونبر 1958) بمثابة قانون الصحافة حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصله 77 ،
المقطع 2 ،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمنع في مجموع تراب المملكة اصدار وترويج وبيع جريدة «أخبار الدنيا» .

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 رجب 1384 (26 نونبر 1964).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد أبا حنيني.

وقع عليه بالعطف:

وزير الداخلية،

الامضاء: محمد أوفقيير.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2719 بتاريخ 4 شعبان 1384 (9 دجنبر 1964)، ص 2534.